الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 414513

تاريخ القرار : 16 أوت 2012

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذين حـ القـ وـ فز الغـ نيابة عن المدعي لز ا بتاريخ 5 جوان 2012 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414513 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرارات المصادرة المتعلّقة بمساهمات شركة عقارية قمرت وشركة الإستثمار في الترفيه والسياحة وبلحسن الطرابلسي وشركة مجمع كارتاقو المكتسبة بصفة غير مشروعة في شركة البعث السياحي والترفيه البحري مع طلب الإذن على المسودّة لتوفر عنصر شديد التأكّد ريثما يقع البت في الدّعوى الأصليّة.

ويستند نائبا العارض إلى أنّ الأسهم المصادرة المملوكة لب الط بصفة مباشرة وغير مباشرة والمكوّنة لرأسمال شركة البعث السياحي والترفيه البحري ترجع في الأصل وفي حدود الثلث إلى منوّهما وشركاته التي يمثّلها وهي شركة ماجيس للإستثمار سيكاف خ أ وشركة شمال افريقيا للإستثمار وقد قام بلـ الطـ بإخراج منوّهما وشركاته منها وذلك بالحطّ من رأسمال الشركة إلى حدود الثلث حسب محضر الجلسة الخارقة للعادة في 6 فيفري 2006 الذي هو موضوع قضيّة أمام الدّائرة التجارية بالمحكمة الإبتدائيّة بتونس أخّرت لجلسة يوم 26 جوان 2012 التي تمّ فيها إدخال المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق اللّجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة. وأكّدا أنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تضمّن أنّ الميزانية ستعتمد في جزء منها على العائدات المتأتية من بيع الممتلكات المصادرة التّابعة للرّئيس السابق وأصهاره وأقاربه وأنّ التفويت في أسهم بلـ الطـ الرّاجعة في الأصل لمنوّهما من شأنه أن يتسبّب له وللشّركات التي يمثّلها في مضرّة كبرى

يصعب تداركها باعتبار أنّه لا يمكن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في صورة التفويت فيها للغير.

كما تمسّك نائبا العارض بما يلي:

أوّلا: خرق قرارات المصادرة للمعاهدات الدولية، بمقولة أنّ القرارات المطعون فيها جاءت مخالفة للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تمكّن منوّهما من حقّ الدّفاع والردّ على المستندات والوثائق التي اعتمدتها لمصادرة الأسهم المذكورة.

ثالثا: خرق مبدأ المواجهة، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تمكّن منوّهما وشركاته من حق المواجهة و لم تطلعه على ما استندت إليه من وثائق وتحقيقات لتصدر قراراتها.

رابعا:خرق مبدأ المساواة، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تراع مبدأ المساواة بين الحقوق الرّاجعة للدولة وحقوق المواطنين المتضرّرين من منظومة الفساد التي كان يديرها الرئيس السابق وزوجته وأصهاره وأسندت حق الأفضلية للدولة.

خامسا: خرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بمقولة أنّه تمّت مصادرة الأسهم المذكورة دون التثبت من أصلها ومصدرها ومرجعيّتها رغم وجود قضايا منشورة أمام القضاء بين منوّهما وبك الط ترمي إلى إبطال محضر الجلسة المؤرّخ في 6 فيفري 2006.

سادسا: خرق الفصل 20 من مجلة الحقوق العينية، بمقولة أنّ منوّهما أمضى محضر الجلسة المؤرخ في 6 فيفري 2006 الذي تضمّن الحط من رأسمال شركة البعث السياحي والترفيه البحري وإبطال الأسهم وإخراجه من الشركة المذكورة إكراها دون إرادة حرّة.

سابعا: خرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تعتمد حكما جزائيّا طبقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أوجبت إثبات أفعال مجرّمة كشرط أساسي لمصادرة الأملاك المكتسبة بصورة غير شرعية.

ثامنا: خرق الفصل الخامس من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقولة أنّ بك الط أصبح مالكا بمعيّة شركاته في كامل رأسمال شركة البعث السياحي والترفيه البحري بصفة غير شرعية وذلك باستعمال تقنيات قانونية ملتوية.

تاسعا: خرق أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011، بمقولة أنّ لجنة المصادرة لم تقم بواجب التحرّي والإستقراء والبحث والتقصّي الذي خوّله لها الفصل 5 من المرسوم المذكور.

عاشرا: انعدام السند الواقعي وانعدام قرينة الشرعية لملكية الأسهم المصادرة والإنحراف بالسّلطة وفقدان المشروعية، بمقولة أنّ ملكية بلـ الطـ ، وشركاته لأسهم شركة البعث السياحي والترفيه البحري غير شرعية ودون وجه حق لذلك كان لزاما على لجنة المصادرة أن لا تصادرها وأن تسعى إلى إرجاعها لأصحابها الشرعيين.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس لجنة المصادرة المدلى به بتاريخ 26 جوان 2012 والرامي إلى رفض المطلب بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ القرار الذي تصدره لجنة المصادرة بخصوص الأشخاص المصادرة أملاكهم المذكورين بالمرسوم هو مجرّد عمل تنفيذي لما سنّه المشرّع وانصياع لأمره وذلك بنقل جميع أموالهم من الملك الخاص إلى ملك الدولة التونسية بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدّحض بأيّ وجه كان وبمفعول القانون، وبالتّالي فإنّ قرار المصادرة جزء لا يتجزّأ من المرسوم وهو سيادي لا يجوز الطّعن فيه بصفة أصلية ولا طلب توقيف تنفيذه إلاّ في حدود الأسباب الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأوّل منه المتعلّقة بالميراث وهي غير صورة الحال.

ثانيا: إنّ قرار مصادرة الأموال التّابعة لبلحسن الطرابلسي يخضع موضوعا إلى قواعد القانون الخاص باعتبار أنّه يتعلّق بإحالة ملكيّة خاصّة إلى ملك تابع للدّولة التونسية تنفيذا للمرسوم المذكور بما ينفي عنه صبغة المقرّر الإداري وهو ما يخرجه عن اختصاص المحكمة الإدارية، علاوة على أنّ المشرّع أسند مهمّة تمثيل لجنة المصادرة لدى المحاكم إلى المكلف العام بنزاعات الدّولة على معنى الفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 الذي يتعيّن القيام ضدّه مباشرة وبالتّالي فإنّ القرار الصّادر عن لجنة المصادرة لا يعدّ مقرّرا إداريّا قابلا للطّعن بالإلغاء.

ثالثا: إنّ القرار المطعون فيه تسلّط على المدعو بلـ الطـ ، المصادرة أملاكه بموجب القانون وبالتّالي فإنّ العارض لا صفة له في القيام، إضافة إلى أنّه لم يتول الإعتراض لدى لجنة المصادرة بوصفه غيرا ولم يصرّح بشيء لا على معنى الفصل 2 من مرسوم المصادرة ولا على معنى الفصل 6 من نفس المرسوم.

رابعا: لم يدل العارض بما يثبت توفّر شرط التأكّد كما أنّ ما ادّعاه من إكراهه على بيع الأسهم بقي مجرّدا من أيّ وسيلة إثبات، إضافة إلى أنّ قرار المصادرة لا تأثير له على حقوق الطالب الشخصية لاختلاف ذمّته المالية عن ذمة الشخص المصادرة أملاكه بالنص وله في صورة ثبوت ادّعائه قضائيّا استنفاذ حقوقه من بلـ الطـ لا من الدولة التونسية.

خامسا: بالإضافة لعدم جدية المطاعن التي تمسّك بها العارض فإنّه نصّب نفسه بدل الشخص المصادرة أملاكه بالنص دون تقديم ما يفيد نيابته عنه في التقاضي.

سادسا: لم يتوقّف المشرّع التونسي على التجريم ولا على تفعيل الدّعوى العمومية ضد ب الط لمصادرة أملاكه بل فعّل المصادرة كجزاء مدني مستقل بذاته.

سابعا: لم تخرق لجنة المصادرة الفصل 5 من المرسوم بل فعّلته للكشف عن جميع مكاسب بل الط المصادرة أملاكه بالنص ولازالت بصدد تفعيله في شأنه استجلاءا لحقيقة جميع مكاسبه.

ثامنا: إنّ تنفيذ قرار المصادرة الذي يجسّم إرادة المشرّع الواضحة في استئصال فساد كسب الشخص المذكور وليس من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها إذ أنّ الدّولة التونسية وفضلا عن ملئ ذمّتها المالية فإنّ أعمالها تحمل على السّلامة إذ يحتكم فيها إلى مبدأي الشرعية والشفافية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به تاريخ 16 جويلية 2012 من الأستاذ ك د نيابة عن المؤتمن العدلي على أملاك بل الط والرّامي إلى رفض المطلب بالإستناد إلى أنّه طالما لم يصدر حكم قضائي يقضي ببطلان العقود ومحاضر الجلسات المطعون في صحّتها وفي سلامة ركن الرّضا فيها فإنّ مبدأ استقرار المعاملات يقتضي اعتمادها واعتبارها صحيحة ما لم يثبت خلافه عملا بأحكام الفصل 559 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة المدلى به بتاريخ 23 جويلية 2012 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض المطلب بالإستناد إلى أنّ قرار لجنة المصادرة هو قرار سيادي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريقة كانت سواء بصفة أصلية أو استعجالية إلاّ في حدود مقتضيات المفقرة الثانية من الفصل الأوّل من المرسوع عدد 13 لسنة 2011 ولانعدام شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى العارض ولعدم توفر شرط التأكّد.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبا العارض المدلى به بتاريخ 26 جويلية 2012 والمتضمّن ما يلي:

أوّلا: إنّ مرسوم المصادرة صدر عن سلطة تنفيذية مؤقتة غير شرعية تابعة للمنظومة السياسية السابقة ولا يصبح تشريعيا إلاّ بعد المصادقة عليه من السلطة التشريعية.

ثانيا: إنّ قرارات لجنة المصادرة هي قرارات تندرج ضمن مناخ القانون العام بما تتميز به من أحادية في اتخاذها وسلطوية في مباشرتها وللطابع الإداري الواضح للجنة المصادرة باعتبارها لجنة إدارية.

ثالثا: لقد أحجمت لجنة المصادرة عن إرجاع الحقوق الشرعية لأصحابها من الخواص وصادرتها لفائدة الدولة دون وجه حق وأصبحت الدولة بذلك مالكة لتلك الأموال المغتصبة.

رابعا: إنّ قرار المصادرة لا يندرج ضمن أعمال السيادة.

خامسا: إنّ منوّهما له الصفة والمصلحة لتقديم المطلب الماثل ويستمدّ ذلك من أسبقية التراع المدني المتعلق باسترجاع الأموال المغتصبة من بل الط وشركاته.

سادسا: لقد صادرت اللجنة الأموال دون التثبت من شرعية الأسهم المغتصبة من بل الط وهو ما يمثل مخالفة صريحة للمادة 31 من الفقرة 1 إلى الفرة 6 وللمادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار أنّ هذه الأسهم ترجع في الأصل إلى منوّهما وشركاته.

سابعا: إنّ شرط التأكّد متوفّر باعتبار أنّ اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة أعدّت كراس شروط للتفويت في الأملاك المصادرة.

وبعد الإطّلاع على مكتوب نائبا العارض المدلى به بتاريخ 30 جويلية 2012 والمتضمّن مدّ المحكمة بوثيقة إدارية تعلن عن انطلاق عملية التفويت في المساهمات المصادرة حسب الندوة الصحفية التي ترأسها رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة بتاريخ 26 جويلية 2012.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرارات المصادرة المتعلّقة بمساهمات شركة عقارية قمرت وشركة الإستثمار في الترفيه والسياحة وبا الط ، وشركة مجمع كارتاقو المكتسبة بصفة غير مشروعة في شركة البعث السياحي والترفيه البحري.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أن "تختص المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإداريّة."

وحيث ينصّ الفصل 39 من نفس القانون على أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث فضلا عن أنّ الأسانيد التي تأسّس عليها المطلب الماثل موجّهة أساسا إلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه الذي يعتبر من أعمال السيادة التي استقرّ الفقه والقضاء على أنّه لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء ولا الدّفع بعدم شرعيّتها، فإنّ النّزاع الماثل يتعلّق بالمصادرة ولا يعتبر بذلك نزاعا إداريّا ضرورة أنّ النّظر فيه يقتضي التثبّت في مسائل تتعلّق بالملكية الخاصة للأموال المنقولة والعقارية وبطرق اكتسابها التي ترجع لولاية القاضي العدلي، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 16 أوت 2012

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

المشـ ر